

شرح متن أبي شجاع الدرس ٥ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله تعالى ان وفقهنا في الدين اسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقيننا وفقها نواصل مراجعتنا لمتن
ابي شجاع رحمه الله تعالى ولا نزال في كتاب الصلاة قال وبعد الدخول فيها - [00:00:14](#)

شيئان وهو يذكر سنن الصلاة سننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة هذا مر معنا ثم قال وبعد الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان - [00:00:37](#)

التشهد الاول عند جماهير اهل العلم انه سنة مؤكدة قال ابن القصار رحمه الله تعالى اجمع فقهاء الامصار مالك وابو حنيفة والثوري
والليث والشافعي وابو ثور واسحاق على ان التشهد الاول ليس بواجب - [00:00:59](#)

الا ابن حنبل قال انه واجب فهذا الذي عليه جماهير الفقهاء ان التشهد الاول ليس بواجب استدلوا به حديث ابن بحنة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر - [00:01:22](#)

وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين قالوا لو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم الامام احمد رحمه الله تعالى قال لا
اقول وسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم جبره - [00:01:42](#)

سجود السهو لكن ايضا اه لا كأن في رواية قال لا اجرؤ ايضا ان او ان او ما تجرأ ان انه واجب لكن على مذهبه انه اذا تركه يلزمه ان
يسجد - [00:02:07](#)

سجود السهو والخلاف قريب لان على كل المذاهب اذا تركه ناسيا فيجب عليه ان يسجد سجود السهو على الخلاف في حكم سجود
السهو لكن عندهم لابد ان يأتي بسجود السهو لجبر هذا آ - [00:02:24](#)

يعني الفعل بخلاف السنن الاخرى مستحبة وكان يعني كثير من العلماء المتقدمين آ لا يفرقون بين الواجب والفرط او بين الواجب
والركن في الصلاة. عندهم الصلاة عبارة عن اركان وهي افعال الصلاة سورة الفاتحة تكبيرة الاحرام ركوع السجود هذه الاركان -
[00:02:42](#)

وما سواها ليس بواجب من الاقوال الجلسة هذه جلسة التشهد الاول. لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم وما رجع اليها بخلاف باقي
الاركان باقي الاركان ما يجبرها سجود السهو - [00:03:07](#)

استدلوا على انه ليس بواجب يعني ليس بركن هكذا يقصدون والله اعلم فقول جماهير اهل العلم والله اعلم يعني آ ما دام ان هذا
عليه عامة فقهاء الانصار اه يقدم والله اعلم - [00:03:24](#)

اه لكن لا يليق بالمسلم طبعاً ان يتركه آ بدون آ عذر هكذا يقول انا اصلي بدون تشهد اول لانه سنة يعني يعني لا يليق هذا بالمسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما - [00:03:43](#)

عثر عنه ابدا انه تركه متعمدا والله اعلم آ قال والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان طبعاً القنوت الصبح
هذا سنة مؤكدة عند الشافعية آ ايضا لو تركه لا تبطل صلاته لكن - [00:03:59](#)

يسجد للسهو وتركه عمدا او سهوا يسجد للسهو لتركه طبعاً هم يستدلون بحديث انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه احمد - [00:04:28](#)

حديث انس من رواية ابي جعفر الرازي هو صدوق سيء الحفظ عن الربيع بن انس صدوق له اوهام عن انس وهذا الحديث عن انس يخالف الرواية الصحيحة عن انس في الصحيحين - [00:04:49](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه قال ثم تركه فهذا الحديث والله اعلم اقوى من الحديث الاول - [00:05:04](#)

بالنسبة للقنوت عند الشافعية انه يستحب في الصباح جهرا اه بعد الركوع عند المالكية انه يستحب سرا قبل الركوع تجد الامام اذا قرأ الفاتحة وسورة الركعة الثانية يسكت سكتة يدعو فيها ثم بعد ذلك يركع - [00:05:29](#)

يذكرون ان عمر رضي الله عنه آآ جعل القنوت في الصباح قبل الركوع حتى يدرك المسبوق الركعة يذكرون هذا عن عمر الله اعلم وعند الحنفية والحنابلة انه لا يشرع اه يعني القنوت في الصباح ولا في سائر الصلوات - [00:05:55](#)

يقولون يقنت في النوازل يقنت في النازلة وهذا هو الذي يوافق حديث انس والله اعلم والمسألة الإخوة يعني مهما قلنا فيها الخلاف معتبر فيها ولا يصح الانكار على يعني من خالف لان - [00:06:18](#)

المسألة فيها خلاف وكل مذهب يستدل باثار عن السلف الشافعي يستدلون باثار عن السلف والمالكية كذلك فالمسألة الخلاف فيها واسع والذي يرجح ايضا يعني ان القنوت في النوازل حديث سعد بن طارق الاشجعي قلت لابي - [00:06:41](#)

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي قال اكانوا يقنتون في الصباح قال اي بني محدث وهذا روي عن جمع من الصحابة الله اعلم - [00:07:02](#)

المخالف يقول هذه اثار عن الصحابة وعندنا اثار اخرى وهكذا لكن يعني هذا حديث انس من اعلى ما ورد ثم تركه اذا هذا ما يتعلق بالقنوت في الصباح وفي الوتر في النصف الاخير - [00:07:18](#)

من شهر رمضان اه عند الشافعية انهم يقولون بالقنوت في الوتر النصف الثاني من رمضان فقط يعني في سائر السنة اذا صليت الوتر لا تقنط ما تقنط في الوتر الا في النصف الاخير من من شهر رمضان - [00:07:38](#)

طبعا عند الحنفية ان القنوت في الوتر في جميع السنة كذلك عند الحنابلة ان القنوت في الوتر في جميع السنة المالكي اصلا يقولون لا يشرع القنوت في الوتر مطلقا اما الشافعي عندهم القنوت في النصف الثاني من رمضان طبعا يستدلون على هذا - [00:08:03](#)

حديث آآ ابي قال وكانوا يلعنون الكفرة في النصف في النصف. يعني الاخير هذا عند ابن خزيمة عند ابي داود كان يقنت يعني ابي بن كعب في النصف الاخر من رمضان كان يقنت - [00:08:32](#)

في رواية يلعنون عند ابن ابي شيبة ايضا حديث ابي انه كان لا يقنت الا في النصف يعني من رمضان وجاءت اثار ايضا كثيرة عن السلف في هذا انهم كانوا لا يقنتون الا في النصف الاخير من رمضان - [00:08:50](#)

بعضهم حمل القنوت على اللعن كانه يجمع بين الروايات لكن في كثير من الاثار تصريح بان المراد القنوت يعني لا يقنط آآ الا في النصف الاخير وهذا مذهب يعني الشافعية - [00:09:09](#)

واما الذين قالوا بالقنوت في السنة كلها اه يستدلون باثر ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت في الوتر في السنة كلها فهذا يعني صحيح عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة - [00:09:26](#)

والمروزي في مختصر قيام الليل ذكر بعض الاثار لكن الكتاب مختصر فما فيه اسانيد ما ادري صحة هذي الاثار تحتاج الى تحقيق بحثت بحث سريع ما وجدت الاسود قد صحبت عمر ستة اشهر فكان يقنط في الوتر - [00:09:42](#)

وسئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر تذكر ان عمر رضي الله عنه بعث جيشا فلما كان النصف الاخر من رمضان قنت يدعو لهم. فكان القنوت في النصف الثاني تخصيصه بسبب - [00:10:02](#)

ما حصل في زمن عمر رضي الله عنه ثم مشوا على هذا. فالله اعلم الامر يحتمل هذا يحتاج الى يعني بحث عن اسانيد هذه الاثار عند المروزي ما دام انه ثبت عن بعض الصحابة كابن مسعود انه كان يقنت في الوتر - [00:10:17](#)

في السنة كلها وهذا قاله الحنفية والحنابلة فلا يضيع في هذا يعني هذا دعاء وارد طبعا حديث الحسن النبي صلى الله عليه وسلم

علمه القنوت في الوتر هذا اذا صح يكون ايضا مقويا - [00:10:37](#)

قول من يقول ان له القنوت في الوتر في السنة كلها لكن هو فيه اشكال في زيادة في وتره. وعلمه الدعاء هذا ثابت. اللهم اهدنا فيمن هديت. لكن زيادة في وتره - [00:10:56](#)

تفرد بها بعض الرواة في اه هذا الحديث والله اعلم اذا يعني اه كما قلت يعني ما دام انه يعني جاء عند بعض الصحابة ان يقنت في السنة كلها الامر فيه سعة. الحمد لله - [00:11:10](#)

وهذا يعني يقال به الحنابلة الحنفية ثم قال وهيئاتها خمسة عشر شيئا والهيئات هنا مثل اه السنن يعني عند باقي المذاهب مستحبات قال رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه - [00:11:36](#)

وهذا ثبت في الصحيحين حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع منه وهو مذهب يعني جمهور العلماء الحنفية عندهم - [00:12:02](#)

ان الرفع يكون في اول الصلاة فقط عند تكبيرة الاحرام لكن الحديث ثبت وعندهم احاديث فيها يعني ضعف يقال به يعني بعض السلف لكن الاكثر من السلف والذي ثبتت به الاحاديث الصحيحة رفع اليدين - [00:12:17](#)

اه في اه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند القيام من الركوع بالنسبة للاخوة للموضع الرابع الذي هو عند القيام من التشهد الاول تلاحظ انه ما ذكره هنا وهذا الذي عليه الائمة الاربعة - [00:12:39](#)

عند الائمة الاربعة ان الرفع يكون في هذه المواضع الثلاثة فقط الاشكال في هذه الرواية ان عند البخاري حديث ابن عمر نفسه وزاد يعني من بعض الطرق واذا قام من الركعتين - [00:12:56](#)

هذي زيادة في بعض طرق حديث ابن عمر مسلم اخرج الحديث من نفس الطريق لكن ما ذكر هذه الزيادة والاشكال ان هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:13:15](#)

ولم يذكر هذه الزيادة وهذا البحث طويل في الحقيقة من اراد ان يتحرى ويدقق في الموضوع اليس هناك اعظم ممن بحث اه هذه المسألة مثل ابن رجب في شرحه على فتح الباري ابن رجب - [00:13:30](#)

اطال النفس فيها كثيرا ولعله يعني في اخر كلامي يميل الى عدم ثبوت هذه الرواية دنت دارقطني اعلمها واكثر الطرق ما وردت فيها هذه الزيادة وان كانت مذهب البخاري لكن الذي عليه الائمة - [00:13:54](#)

يعني المتقدمين من مالك والشافعي واحمد انهم ما يقولون بهذا الموضوع وجاءت في غير حديث ابن عمر لكن كلها يعني اه واضحة فيها الشذوذ واما حديث ابن عمر يعني جاءت من طريق سالم ومن طريق نافع من طريق سالم ايضا الشذوذ فيها واضح - [00:14:16](#)

ونص النسائي على انها خطأ لكن الاشكال في حديث آا نافع عندك مالك بن جريج وايوب وموسى بن عقبة النافع ما يذكرون الزيادة الليث عن نافع عن ابن عمر الليث يروي عن عبيد الله واختلف على عبيد الله - [00:14:41](#)

وبعضهم يزيد هذه الزيادة وبعضهم ما يذكرها لذلك الاقرب والله اعلم ان هذه يعني زيادة لا تثبت يقتصر على الرفع في المواضع الثلاثة والله اعلم اراجع تحقيق ابن رجب للمسألة - [00:15:02](#)

الوضع اليميني على الشمال وضع اليمين على الشمال ايضا هذا من المستحبات في الصلاة يعني هو مذهب يعني جماهير اهل العلم حتى المالكية الامام مالك يعني عنده الموطأ باب يعني قال وضع اليدين احدهما - [00:15:22](#)

الحالة الاخرى في الصلاة وهي رواية اكثر يعني الرواة عن مالك المدنيين رروا عنه ذلك وابي القاسم هو الذي ذكر سدل اليدين لكن اه آا الاكثر عن ما لك يذكرون الوضع وهو الذي بوب عليه في الموطأ ومعروف عند المالكية يعني - [00:15:45](#)

المقدم يبوب على ما يعني يبوب عليه الماء في الموطأ فهذا يقدم على غيره وهذا يعني جاء في يعني الاحاديث الصحيحة كما في حديث سهل بن سعد عند البخاري قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل - [00:16:13](#)

اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة يعني هذا يعني فيه دل بين يدي عزيز. كما قال الامام احمد وغيره زيادة على صدره هذه الاقرب انها لا تثبت. بعضهم الف جزء في هذا - [00:16:31](#)

انها شاذة لا تصح زيادة على صدره الامر فيه سعة لذلك ورد عن بعض الصحابة والسلف انهم كانوا يضعونها تحت السرة وبعضهم يعني فوق السرة تحت الصدر الامر يعني فيه سعة في هذا - [00:17:02](#)

فهو مخير. يعني في ذلك كل ذلك واسع عندهم كما قال الترمذي. لما ذكر يعني المذاهب في هذه المسألة نعم قال والتوجه توجه يعني يقصد دعاء الاستفتاح لان الشافعية يرجحون - [00:17:22](#)

حديث علي وجهته وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ذلك امرت انا اول المسلمين - [00:17:46](#)

والحديث طويل لكن قالوا يقتصر على هذا اذا كان اماما واذا اراد ان يزيد آآ ان كان يعني منفردا فله ذلك ودعاء الاستفتاح مستحب عند جماهير اهل العلم خلافا للمالكية المالكية عندهم تكبيرة الاحرام ثم يبدأ بالحمد لله رب العالمين مباشرة - [00:17:59](#)

لكن هذا ثبتت فيه الاحاديث وايضا من الصيغ المشهورة وهذي صيغة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ثابتة عن كثير من الصحابة - [00:18:22](#)

قال والاستعاذة الاستعاذة مستحبة لكن عند الشافعية رواية عند الحنابلة انها تستحب في كل ركعة اما عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية انها يستحب في اول ركعة فقط - [00:18:40](#)

لانهم اعتبروا التلاوة في الصلاة الشيء الواحد يعني بدليل انه يعني يراعي الترتيب في الايات والله اعلم قال والجهر في موضعه طبعاً هو مر معنا بسم الله الرحمن الرحيم ما ذكرها لان عند الشافعي انها آية من الفاتحة فهي ركن - [00:19:10](#)

لابد ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم حتى يأتي بالفاتحة لكن عرفنا الخلاف في هذا وانها يعني الامر فيها واسع آآ والجهر في موضعه والاصرار في موضعه يعني يقصد الصلوات الجهرية والسرية. جهر في موضعه في الصبح والمغرب والعشاء والاسرار في الظهر والعصر - [00:19:39](#)

وذكر هنا يعني استحباب الجهر بالبسملة لكن يعني هذا جاء في حديث ابي هريرة وفيه يعني ضعف ليس في صراحة بخلاف حديث انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يعني يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:20:11](#)

قال والتأمين من المستحبات والتأمين الصحيح انه يجهر به كما عند الشافعية والحنابلة خلافا يعني الحنفية والمالكية النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا اذا امن الامام فامنوا - [00:20:37](#)

فانه من وافق تأمين وتأمين الملائكة غفر له ما ما تقدم من ذنبه هذا في الصحيحين قال البخاري قال عطاء قال امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة. يعني صوت مرتفع - [00:21:08](#)

قال وقراءة سورة بعد سورة الفاتحة المستحبات العلماء ويكون هذا في عند الجمهور انه يكون في الركعتين الاوليين الاوليين نعم اول ركعتين اما في الاخيرتين يكتفي بالفاتحة هذا هو الذي ثبت في حديث ابي قتادة - [00:21:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب. يسمعون الآية احيانا وفيه قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة انه يستحب حتى في اه اخر ركعتين - [00:21:58](#)

لكن يقال انه قد يفعل هذا احيانا لان هذا جاء في حديث مسلم من حديث ابي سعيد كان يقرأ في اخر ركعتين فيحمل هذا والله اعلم على القلة اما حديث ابي قتادة فيحمل على - [00:22:19](#)

ان هذا هو الاكثر والله اعلم او يفعل هذا احيانا وهذا احيانا والتكبيرات عند الخفض والرفع تكبيرات وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود كلها عند الجمهور من المستحبات - [00:22:36](#)

خلافا للحنابل. الحنابل عندهم التكبيرات اذكار الركوع والسجود اذكار الصلاة عندهم من الواجبات وتجبر بسجود السهو لكن يعني قول الجمهور اقرب والله اعلم كما مر معنا في التشهد الصلاة الابراهيمية. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فضالة بن عبيد -

[00:23:04](#)

رأى رجلا يصلي ويدعو ولم يمجّد الله ويثني عليه ولم يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا انما يكون التشهد الاخير فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة - [00:23:28](#)

يعني وانما علمه وارشده قال اذا يعني صلى احكم فليبدأ تحميد الله او بتمجيد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على ثم يدعو بما شاء هذا يدل على ان هذا الذكر مستحب باقي الاذكار باب اولى - [00:23:44](#)

يعني او تشبهها في هذا لان المقصود قد حصل يعني الركوع السجود هذه العبادة من تعظيم الله يعني حصلت اما القول فكأنه من باب التكميل من باب التكميل والله اعلم - [00:24:03](#)

اه لذلك اذا نسي الانسان ان يقول في ركوعه او سجوده ما ورد ليس عليه شيء الله اعلم قال والتسبيح في الركوع والسجود قال وضع اليدين على الفخذين في الجلوس - [00:24:20](#)

ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة وهذا يذكر هنا صفة يعني وضع اليد في اه الجلوس للتشهد طبعاً بالنسبة عند الشافعية انه كما ذكر هنا يبسط اليسرى طبعاً الاصابع تكون مبسوطة - [00:24:51](#)

يعني قال وضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى هذا حديث ابن عمر عند مسلم وفي آ رواية اخرى عند مسلم وبه اليسرى على ركبته قال باسطها عليها لا يمكن يعني تكون - [00:25:34](#)

الكف اليسرى على الفخذ وايضا اذا قدمها الى الركبة وبسطها يعني على ركبته فهذا ايضا يعني وارد اما اليمنى كما قال يقبض اليمنى الا المسبحة. وهذه يعني هناك صفتان والله اعلم - [00:26:15](#)

الاولى يقبض الاصابع كلها كما جاء في حديث ابن عمر عند مسلم قبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام اه يعني وفي رواية او في حديث مسلم عند من حديث ابن الزبير - [00:26:37](#)

قال وضع ابهامه على اصبعه الوسطى يعني هذه صفة الوضع وضع الابهام على اصبعه الوسطى يعني يقبضها كلها. فيكون الابهام قد وضعه وضعا بدون ان يحلق يضعه على الوسطى ويشير باصبعه - [00:27:01](#)

هذه الصفة والصفة الثانية آ في حديث وائل قال وقبضتني وحلق حلقة و اشار بالسبابة حلق حلقة يعني ان يحلق حلقة يعني بالوسطى والابهام هذه صفة اخرى وذكر النووي في المجموع الصفتين - [00:27:24](#)

يبقى طريقة الاشارة طبعاً عند الشافعية انه يشير اذا قال الا الله فقط التحيات الابهام يعني غير مرفوعة اذا بلغ اشهد ان لا اله الا الله يشيرني الى الله اشارة الى التوحيد - [00:27:54](#)

والحنفية قريب منهم يعني يقولون يشير عند الشهادة قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعندهم وجه يعني يعني ضعيف انه يحركها او يعني يستمر في رفعها هذي اوجه اخرى لكن - [00:28:26](#)

الوجه المشهور فقط انه يشير ثم يعني يخفها لا يشير بها الا مرة واحدة هذا عند الشافعية لكن عند المالكية انه يحركها دائما يحركها دائما هكذا قالوا تحريكها دائما وعلى الخلاف عندهم قالوا يمينا وشمالا - [00:28:52](#)

او من اسفل الى اعلى الظاهر هو هذا لان تحريك بالنسبة للاصبع يكون هكذا وعند الحنابلة ايضا مذهب الحنابلة قريب من المالكية انه يعني يشير بها مرارا عند الحنابلة انه - [00:29:18](#)

آ قال يشير بالسبابة في تشهده مرارا عند ذكر الله واذا دعا طبعاً بالنسبة للاخوة للدلالة في هذه المسألة كنا ليس من عادتنا التطويل لكن بعض المسائل يعني نصل فيها الى شيء - [00:29:37](#)

يبحث الطالب العلم فيها طبعاً الروايات الواردة في هذه المسألة اشار بالسبابة هذه هذا اللفظ الصحيح اشار باصبعه ثم جاء في رواية من حديث وائل من الطريق الزائدة بالقدمي قال رأيت يحررها يدعو بها. يحركها - [00:29:57](#)

وزائدة تفرد بهذا اللفظ. وعشرة من من يشاركونه في رواية هذا الحديث عن نفس الشيخ ما يقولون يحركها عشرة. يعني خالف عشرة من الرواة لا شك ان هذا اللفظ يعني في اشكال كبير. يعني واضح انه شاق. اشار الى هذا ابن خزيمة - [00:30:24](#)

في حديث ابن الزبير من حديث ابي داود يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها. بل العكس لا يحركها لكن ايضا يعني رجع من طريق ابن

جريح عن زياد بن سعد عن ابن عجلان عن عامر - [00:30:50](#)

عن عبد الله بن الزبير وايضا يعني فيه تفرج بعضهم يروي هذا الحديث بدون لا يحركها فمثل هذه الروايات يعني طيب يعني فيها اشكال في السند لكن اذا نظرت الى اثار الصحابة - [00:31:07](#)

ثبت عن ابن عمر وهذا بسند صحيح قال هي مذبة الشيطان وفي ندبة الشيطان مذبة الشيطان قال لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه. ويقول هكذا اه مذبة ذب في اللغة تدل على اضطراب وحركة - [00:31:30](#)

هذا مهم هم يتكلمون كلمات عربية اصيلة ثم ما يقصدون معناها ممكن يشير هكذا وتكون مذبة. قل لا هذي ليست ما يسمى هذا مذبة اذا كان كذا. المذبة مثل مذبة الذباب - [00:31:54](#)

يعني تذب الذباب فيها حركة طبعاً الحديث لهي اشد على الشيطان من الحديد هذا ضعيف مرفوعاً سئل ابن عباس عن الاشارة بالاصبع وفي لفظ عند عبد الرزاق سئل عن تحريك الرجل اصبعه في الصلاة فقال ذلك الاخلاص - [00:32:13](#)

فسئل عن تحريك وايضا ثبت عن مجاهد قال تحريك الرجل اصبعه في الصلاة مقمعة الشيطان هذا ثابت. اذا عن ابن عباس وعن مجاهد عن ابن عمر التحريك الله اعلم ثابت عن السلف - [00:32:36](#)

اه ابن القاسم يقول رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحا يعني يعني مثل هذه المسائل الامام مالك وعاصر التابعين يعني قول قريب ايضا المازري يقول هذي حركة تستعمل في تقرير الامر وثبوته - [00:32:53](#)

قال الا ترى ان الانسان اذا حادث صاحبه حرك اصبعه كالمقرر بها والمحقق حديثه. كل انت فعلت كذا انت قلت كذا انت هذا يعني مثل هذه الحركة معهودة يعني في التقرير - [00:33:23](#)

وكذلك هي تناسب الصلاة يعني ان يكون فيها حركة ولذلك البيهقي وكذلك الشيخ ابن عثيمين يعني جمعوا بين رواية تحركها ولا يحركها. كأن الراوي روى بالمعنى الذي قال يحركها يقصد انه يحركها لكن ليس تحريكا دائما - [00:33:41](#)

فيحركها يعني اصل التحريك ثابت لا يحركها يعني لا يحركها التحريك الدائم المستمر. وانما يحركها كلما دعا وهذا والله اعلم يعني يدل عليه اصل الحديث يعني الذي ما في هذه الروايات يشير باصبعه اذا دعا - [00:34:04](#)

يدعو بها اه هي الاشارة للدعاء. فكلما دعا والتحيات كلها دعاء كما عرفنا عند المالكية والحنابلة قبحتك مرارا من اول التحيات وهذا نص على المالكية انه يحرك من بداية التحيات - [00:34:28](#)

الله اعلم يعني كلما دعا بدون تكلف كلما دعا يرفع اصبعك المقرر لهذا الدعاء التحيات لله يعني اول ما نقول التحيات لله تظل مرفوعة وهكذا اذا انتهى من الدعاء الذي قاله يخفضها. التحيات لله مثلا خفضها - [00:34:45](#)

الصلوات والطيبات ثم خفضها. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته تزال مرفوعة ثم خفضها وهكذا يعني بدون تكلف والله اعلم اذا وصل في الدعاء جعلها دعاء واحد ورفعها ثم خفض مرة مرتين يعني الامر ليس يعني يرجع الى صفة معينة لكن يتحرى -

[00:35:06](#)

انه يدعو بها والله اعلم طبعاً بالنسبة الحركة الشديدة هذا وان كان يعني يقول به بعض العلماء لكن الاشكال ان يعني مثل هذا التحريك الدائم يعني آ اذا رأيت بالنسبة للمذاهب ما يقولون في وصف - [00:35:27](#)

يعني الحركة ما يقولون بهذا. صحيح يعني جاعن احمد انه لما سئل قال نعم شديدا لكن تجد الحنابلة لما ذكروا هذا ما فهموا انه نعم شديدا يعني انه يحرك تحريك السريع - [00:35:50](#)

وانما ذكروا شديدا يعني متواصلا يكون عند الذكر كلما دعا هكذا يعني فسروها ذلك حتى ورد عن مالك انه قال يعني كما عرفنا ابن القاسم قال ملحا كذلك اللاح يعني ما يلزم منه السرعة في الحركة او - [00:36:07](#)

تكرار السريع وانما ملحا يعني اه ان يكون التحريك مستمرا فيها والله اعلم طيب ثم قال والافتراض في جميع الجلسات يعني بين السجدين والتشهد الاول والتورك في الجلسة الاخيرة يعني من صلاة الصبح ثنائية او الوتر سنن والصلاة الثلاثية الرباعية عموما

الجلسة الاخيرة لاي صلاة - [00:36:27](#)

والتسليمة الثانية. طبعاً كما تعرفون الاخوة بالنسبة للافتراش والتورك الافتراش يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى. التورك يجلس على وركه يجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى وينصب يعني قدمه اليمنى - [00:37:13](#)

اه بالنسبة الشافعية عندهم التفريق المالكية الصلاة كلها عندهم تورك الحنفية الصلاة كلها عندهم اه افتراش الحنابلة مثل الشافعية لكن يستثنون صلاة الصبح يقولون صلاة الصبح يفترش فيها وكذلك الصلاة يعني ذات التشهد الواحد مثل السنن والوتر - [00:37:35](#)

يقولون اه الافتراش فقط لكن التورك عندهم فقط في الثلاثية والرابعة. اما عند الشافعية اه التورك عموماً في آآ الجلسة الاخيرة الذي يقوي مذهب الشافعية على مذهب الحنابلة والله اعلم - [00:38:02](#)

اه اولاً حديث ابن عمر حديث ابن عمر هو في البخاري لكن آآ لما رواه الامام مالك في الموطأ قال كان عبد الله بن عبد الله بن عمر يرى يعني اباه عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته - [00:38:22](#)

وانا يومئذ حديث السنن فنهاني عبدالله وقال انما سنة الصلاة انما سنة الصلاة. يعني كان هذا هو الامر الدائم في الصلاة الا ما استثني بادلة اخرى انما سنة الصلاة ان ان تنصب رجلك اليمنى - [00:38:46](#)

وتثني رجلك اليسرى اه طبعاً فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملا ان يعني ابن عمر كان يتربع في التشهد لعله في رجله فهنا انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى - [00:39:03](#)

تثني رجلك اليسرى هذا الاشكال وقع هنا وبعضهم فسر بالافتراش لكن الصحيح انه يحمل على التورك وان كانت بعض الروايات يعني جاء فيها يعني والجلوس على اليسرى مثلاً يحتمل جلوس على اليسرى الجلوس على ورك اليسرى - [00:39:24](#)

لماذا آآ قلنا هذا الحديث يدل على التورك لان الامام مالك روى هذا الحديث قال بعد ان روى قال وارههم القاسم ابن محمد الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه - [00:39:48](#)

ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك القاسم ينقل شرح الحديث عملياً بالتورك وذلك الامام مالك اعتمد في موطأه - [00:40:08](#)

هذا الحديث يدل على ان الاصل الجلوس في الصلاة هو ايش؟ التورك فلا يخرج منه الا ما ثبت يعني بدليل طبعاً حديث ابي حميد هو الذي فيه التفصيل في البخاري - [00:40:27](#)

يعني ذكر انه اذا جلس في التشهد الاول افترش واذا جلس في التشهد الاخير تورك طيب هذا ما فيه. ما يتعلق بصلاة الصبح الصلاة التي فيها تشهد واحد طيب الصلاة التي فيها تشهد واحد. اين نذهب بها - [00:40:43](#)

لا شك حديث ابن عمر هو الاصل فيه فيها قال انما سنة الصلاة باقي الاحاديث الواردة في هذه المسألة عندك حديث آآ وائل بن حجر فلما قعد افترش رجله اليسرى - [00:41:04](#)

طبعاً مثل هذا يعني في رواية الترمذي يعني للتشهد وفي رواية الامام احمد انه كان يفعل ذلك في جلوسه بين السجدين وفي رواية للنساء انه كان يفعل ذلك جلس في الركعتين - [00:41:26](#)

فهذا يعني كأنه يعني من الروايات يفهم انه في التشهد الاول او يكون يعني حديث ابن عمر اقوى. قال انما سنة الصلاة. قال فلما قعد فيحتمل ان يرجع الى التفصيل الوارد في حديث ابي حميد - [00:41:48](#)

حديث عائشة يقول وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى لما تقول كان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش كان هذا الافتراش واضح انه يرجع الى - [00:42:07](#)

يعني التشهد الاول يقول في كل ركعتين التحية عندك حديث اه ابن الزبير في التورك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى - [00:42:25](#)

يعني قال كان تلاحظ يعني مثل حديث ابن عمر يعني كان الاصل والله اعلم هذا يقوي يعني مذهب عن الشافعية ثم ايضاً المعقول لان يعني صفة الافتراش آآ تناسب الجلوس الخفيف - [00:42:44](#)

لان الافتراش كما قالوا على هيئة المستوفز الذي يسهل له ان يقوم بخلاف اه التورك تناسب الجلسة الطويلة اه لانه ليس بعدها قيام

فهذا يناسب هذا والله اعلم التسليم الثانية من المستحبات لان - 00:43:05

اه كما تعرفون يعني ورد الصحابة رضي الله عنهم ان بعضهم كان يسلم تسليمة واحدة بدل هذا على ان الركن هي يعني الاولى هذا
مر معنا في ذكر الاركان لما ذكرنا - 00:43:30

يعني التسليم في الصلاة اه ذكرنا نعم كان من اركان الصلاة التسليمة الاولى فقط وعرفنا ان يعني هذا مذهب المالكية والشافعية تم
التسليمة الثانية مستحبة الحنابلة يقولون اثنتان ركن والحنفية يقولون اثنتان مستحبتان - 00:43:49

لكن هذا اقرب والله اعلم لان يعني طبعاً هو الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم التسليمة الواحدة معلولة فبقيت اثار
الصحابة اثار الصحابة يعني ما دام انه ثبت عن جمع من الصحابة انهم كانوا يكتفون بتسليمة واحدة - 00:44:09

هذا يدل على نهى الركن والاخرى مستحبة والله اعلم قال والمرأة تخالف الرجل في الصلاة او في اربعة اشياء قال فالرجل يجافي
مرفقيه عن جنبه يعني اذا سجد يبعد مرفقيه عن جنبه - 00:44:24

يعني المرأة على خلاف هذا. طبعاً ما ذكرت فعل المرأة فتفهم ان المرأة تلصق مرفقها الى جنبها قال ويقل بطنه عن فخذه. في
السجود والركوع اه كذلك يعني في الركوع - 00:44:55

يعني الرجل لكن المرأة تضم نفسها وكذلك البطن ما يكون لاصقا بالفخذ لكن المرأة تجتمع يعني تجمع نفسها ويجهر في موضع الجهر
يعني في الصلوات الجهرية المرأة يعني ممكن تسمع نفسها - 00:45:17

واذا نابه شيء في صلاته سبح سبح اما المرأة كما جاء في الحديث تصفيق قال النبي صلى الله عليه وسلم من نابه في من نابه شيء
في صلاته يعني حصل له شيء اراد ان ينبه غافلاً او ينبه الامام الى خطأ او - 00:45:43

قال فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه. وانما التصفيق للنساء. رواه الشيخان هذا استر لها اه وعورة الرجل ما بين سترته طيب هذي
مسألة اخرى. بالنسبة للاخوة يعني هذا يذكره الفقهاء الاربعة. يعني المذاهب الاربعة تذكر هذا في يذكرون هذا في كتبهم - 00:46:02

ان المرأة تخالف الرجل في الصلاة في انها تنضم يعني في السجود الركوع يعني طبعاً اخوة هذا عليه الائمة الاربعة والذي يدل على
هذا الروايات الواردة عن السلف رحمهم الله تعالى في هذا - 00:46:31

جا عن ابن عباس قال تجتمع وتحتفز عن علي قال اذا سجدت المرأة فلتحتفز وان كان هذا فيه الحارث الاعور يروي عن علي ضعيف
يعني لكن جاء عن التابعين ثابتة - 00:46:56

ابراهيم النخع اذا سجدت المرأة فلتلرز بطنها بفخذ بفقدتها ولا ترفع اجهزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل كذلك مجاهد والحسن
بصري وهذا ذكره يعني الحنفية يقول سألت ابو داود يقول سألت احمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال تضم فخذيها - 00:47:14

فجلوسها مثل جلوس الرجل. قال لا نعم مسألة اخرى الجلوس لكن فهم استدلووا باثار السلف في هذه المسألة وتلاحظ اثار السلف
يعني ما بينهم خلاف في هذه القضية. وذلك مشى على هذا الائمة الاربعة - 00:47:46

واما اثر ام الدرداء الوارد في هذه المسألة انها كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل وكانت فقيهة فهذا فقط يتعلق بالجلسة جلسة
التشهد وهذي فيها خلاف يعني بين السلف وبعضهم كان يأمر المرأة اذا او يعني بعض النساء - 00:48:08

اذا جلسنا للتشهد يتربعن وهذا مذهب الامام احمد وهذا كان يأمر به ابن عمر نساءه ان يتربعن الصلاة هذا مذهب احمد خلافاً
للجمهور. الجمهور اخذوا باثر ام الدرداء وان هذا هو الاصل - 00:48:29

تلاحظ هذه مسألة اخرى كيفية جلوس المرأة ما ينفع تأتي باثر ام الدرداء في كيفية السجود والركوع اثر ام الدرداء خاص بالجلسة
ويبقى يعني خاصة السجود يعني هو الذي يظهر فيه الاختلاف - 00:48:45

في يعني لا تجافي تنضم في سجودها يبقى السؤال هل هذا اذا كانت امام الرجال او ان هذه صفة صلاتها دائمة يعني دائماً يعني اذا
كانت وحدها والله حاولت يعني اشوف حد يفصل في هذا من مذاهب يذكرون هذا مطلقاً - 00:49:05

يعني الظاهر من كلام الفقهاء انهم يريدون ان هذه الصفة صفة المرأة في صلاتها وان كانت العلة معقولة ان هذا يعني فيه اه ستر
للمرأة يعلونه انه استر للمرأة لكن - 00:49:26

ما ادري يعني يذكرون هذا عموما في يعني صفة صلاة المرأة وبعض الآثار عن السلف اظن عن عطاء وغيره يقال ان للمرأة هيئة يعني ليست كالرجل او كذا فقد يقال هذا ان هذا يعني يناسب يعني - [00:49:41](#)

حياء المرأة حتى يعني الله حق ان يستحيا منه لا يعني تظهر بصورة فيها يعني مجافاة وترفع اجهزتها مثل ما يفعل الرجل في سجوده بل تنضم هذا لعله يليق يعني طبيعتها وحيائها - [00:50:00](#)

خاصة ان هذا هو الوارد عن السلف رحمهم الله تعالى يعني بدون تفصيل بدون الله اعلم وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته والمرأة كما عرفنا تقدم معنا الحديث عن عورتها كلها عورة الا الوجه والكفين - [00:50:20](#)

ونبدین زينة الا ما ظهر منها كما عرفنا اكثر الصحابة فسروا هذا بالوجه والكفين والقدمان يعني فيهما خلاف الجمهور على ان القدمين من العورة لابد من تغطية القدمين كما ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:50:39](#)

ابن عبد البر عن امهات المؤمنين خلافا للحنفي يقولون ليست عورة هنا ادركنا لا اله الا الله هو ذكر بعض الاخوة في الدرس الماضي سأل عن عورة الامة وذكر هذا هنا الامة - [00:50:58](#)

عند الشافعية والمالكية انها كالرجل يعني عورتها في الصلاة من السرة الى الركبة اه وعند الحنابلة انها العورة الحرة الوجه والكفين عند الحنفية انها مثل الحرة بالنسبة الى محارمها يعني تكشف لو كشفت رأسها - [00:51:24](#)

مواضع الزينة فقط يعني يجوز ان تكشفها رأسها ذراعها شيء من الساق نصف الساق وهذا طبعاً يدل عليه اثر عمر رضي الله عنه انه يعني كان يميز بين الاماء والحرائر في الحجاب - [00:51:48](#)

لا يشتبه الامر لان هذا قول وسط يعني بين القولين والله اعلم طيب لعلنا الوقت ادركنا نكتفي بهذا سامحونا على هذا هو مقصود مراجعة لكن هذه مسائل في الصلاة عملية تتكرر - [00:52:07](#)

والمقصود ما نجزم في مسألة من المسائل لكن المقصود فتح الباب حتى يعني يفكر طالب العلم ويبحث ويسأل يعني ويأخذ بما يعني يصل اليه بعد ذلك يطمئن له اسأل الله تعالى ان - [00:52:37](#)

يعفو عنا. الحمد لله رب - [00:52:57](#)